

١٠٪ إذا زادت مدة الاستعمال على خمس ساعات متصلة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الاعلام

صدر في : ١٦ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٨ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٤)

الصادرة في ٢/١/١٩٩٥ م

قرار وزاري

٩٥/٧٩

بشأن تحصيل تكاليف نسخ التسجيلات

للوحدات الحكومية

باستناداً إلى قانون الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى المرسوم المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى خطاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشؤون المالية رقم م ز ت / ١٠٨٠١ - عام / ٧٩٠ ب تاريخ ١٤١٦/٢/١٢ الموافق ١٩٩٥/٧/١١ م بشأن الموافقة على تحصيل مبالغ مقابل التسجيلات التي يتم تنفيذها للوزارات المختلفة وتوريدها ل الخزانة العامة مقابل إعادة اعتمادها بميزانية الوزارة .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

نفــــــــر

مادة (١) : تتحمل كل وحدة حكومية تكاليف نسخ التسجيلات التي تطلبها على شرائط فيديو كالتالي :

١ - في حالة طلب تسجيل المادة على أشرطة P . S تحسب قيمة الشريط على أساس

الحقيقة بريال واحد بالإضافة إلى قيمة الشريط .

٢ - ما يطلب تسجيلاً على أشرطة S . H . V تحسب قيمة النسخة الواحدة للشريط

كالتالي :

- شريط فيديو لمدة ٦٠ دقيقة أو أقل بمبلغ عشرة ريالات عمانية .

- شريط فيديو لمدة تزيد على ٦٠ دقيقة وتقل عن ١٢٠ دقيقة بمبلغ ٢٠ ريالاً عمانياً .

- شريط فيديو لمدة تزيد على ١٢٠ دقيقة بمبلغ ٣٠ ريالاً عمانياً .

- شريط فيديو للتوثيق مسجل من عدة شرائط في مناسبات أو أنشطة مختلفة يكون
أجر الدقيقة ريالين عمانيين .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
عبد العزيز بن محمد الرواس
وزير الاعلام
صدر في : ٤ من ربيع الاول ١٤١٦ هـ
الموافق : ١ من اغسطس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٧)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٥

قرار وزاري
رقم ٩٥/٣٤
بشأن تحصيل تكاليف صيانة
وإصلاح الكاميرات للوحدات الحكومية

إسناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥١ وتعديلاته .
وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى خطاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م . ت . د / ١٦٥ / ١ / ٨ / ١٤١٤ هـ المرافق
١٩٩٤/٢/١٥
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

**مادة (١) : تتحمل الوحدات الحكومية قيمة إصلاح وصيانة الكاميرات التلفزيونية المملوكة لها إذا
ما تمت عملية الإصلاح أو الصيانة بالورش التابعة للمديرية العامة للتلفزيون وتتمثل
تلك القيمة في أجور العمالقة الفنية محسوبة على أساس متوسط أجر الساعة الواحدة
للمهندسين والفنين المختصين وكذلك قيمة قطع الغيار حسب تكلفتها الفعلية .**

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

عبد العزيز بن محمد الرواس
وزير الاعلام

صدر في : ٢٩ من ربيع الآخر ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢٥ من سبتمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦١)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٥